من الاستعارة التبعية في شيء وكذا يجب على مذهب السكاكي في الاستعارة
بالكناية لانه ذكر المشبه اعني العداوة واريد المشبه به اعني العلة
الغائية ادعاء بقرينة لام التعليل اما تحقيق الاستعارة التبعية في ذلك انه
شبه ترتب العداوة والحزن على الالتقاط بترتب العلة الغائية عليه ثم
استعمل في المشبه اللام الموضوعة للدلالة على ترتب العلة الغائية التي هي المشبه به
فجرت الاستعارة اولا في العلية والغرضية وتبعيتها في اللام كما مر في نطقت الحال
فصار حكم اللام حكم الاسد حيث استعيرت لما يشبه العلية والحاصل انه ان قدر
التشبيه في اثناء ذلك فيما دخل عليه الحرف فالاستعارة مكنية والحرف قرينة
وهو اختيار السكاكي كما اذا قدر في نطقت الحال تشبيه الحال بالانسان المتكلم
ويكون نطقت قرينة وان قدر التشبيه في متعلق معنى الحرف كالعلية والظرفية
وما اشبه ذلك فالاستعارة تبعية ومدار قرينتها اي قرينة الاستعارة
التبعية في الاولى اي في الفعل وما يشتق منه على الفاعل نحو نطقت الحال
بكذا فان النطق الحقيقي لا يسند الى الحال او المفعول نحو جمع الحق لنا في امام
قتل البخل واحيى السماحا فان القتل والاحياء الحقيقيين لا يتعلقان بالبخل
والجود وقول القطامي لم يلق قوم هم شر لاخوتهم منا عشية يجري بالدم الوادي وكون
نقريهم لهذميات نقد بها ما كان خاط عليهم كل زراد اللهذم من الاسنة
القاطع فاللهذميات طعنات منسوبة الى الاسنة القاطعة او اراد نفس
الاسنة والنسبة للمبالغة كاحمري والقد القطع وزراد الدرع وسردها
نسجها فالمفعول الثاني اعني اللهذميات قرينة على ان نقريهم استعارة وقد يكون
المفعولان جميعا بحيث يصلح كل منهما قرينة كقول الحريري واقرى المسامع اما نطقت
بيانا يقود الحرون الشموسا فان تعلق اقرى بكل من المسامع والبيان دليل
على انه استعارة او المجرور نحو فبشرهم بعذاب اليم فان ذكر العذاب
قرينة على ان بشر استعارة او الى الجميع اعني الفاعل والمفعول والمجرور
نحو قرى حرب بني فلان اعناق الاعادي بالسيوف طعانا واما يمثل
السكاكي في ذلك بقول الشاعر تقري الرياح رياض الحزن مزهرة اذا سرى

النوم في

النوم في الاجفان اتفاقا انه بعض صحيح لان المجرور اعني في الاجفان متعلق
بسرى لا بقرى وما ذكره الشارح من انه قرينة لاستعارة واحدة وانما قال
مدار قرينتها على كذا لجواز ان يكون القرينة غير ذلك كقران الاحوال نحو
قتل زيد اذا ضربه ضربا شديدا واما القرينة في الحروف فغير مضبوطة
والاستعارة باعتبار آخر غير اعتبار الطرفين والجامع واللفظ ثلثة اقسام
لانها ان لم تقترن بشيء يلائم المستعار له او المستعار منه او قرن بما يلائم
المستعار له او قرن بما يلائم المستعار منه الاول مطلقة وهي ما لم تقترن
بصفة ولا تفريع اي تفريع كلام مما يلائم المستعار له او المستعار منه نحو عندي
اسد والمراد بالصفة المعنوية لا النعت النحوي على ما مر في بحث القصر والثانية
مجردة وهي ما قرن بما يلائم المستعار له كقوله اي قول كثير غمر الرداء اي
كثير العطاء استعار الرداء للعطاء لانه يصون عرض صاحبه
كما يصون الرداء ما يلقى عليه ثم وصفه بالغمر الذي يلائم العطاء دون
الرداء تجريدا للاستعارة والقرينة سياق الكلام اعني قوله اذا تبسم
ضاحكا اي شارعا في الضحك آخذا فيه غلقت لضحكته رقاب المال
يقال غلق الرهن في يد المرتهن اذا لم يقدر على انفكاكه يعني اذا تبسم غلقت
رقاب امواله في ايدي السائلين وعليه قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع
حيث لم يقل فكساها لان التجريد وان كان ابلغ لكن الادراك بالذوق
يستلزم الادراك باللمس من غير عكس فكان في الاذاقة اشعار
بشدة الاصابة بخلاف الكسوة وانما لم يقل طعم الجوع والخوف لانه وان كان
لازم الاذاقة فهو يفوت لما يفيده لفظ اللباس من ان الجوع والخوف عم
اثرهما جميع البدن عموم الملابس فان قيل المستعار له هو ما يدرك عند الجوع
من الضرر وانتقاع اللون ورثاثة الهيئة على ما مر والاذاقة لا تناسب
ذلك فكيف يكون تجريدا قلنا المراد بالاذاقة اصابتها بذلك الامر
الحادث الذي استعير له اللباس كانه قيل فاصابها بلباس من الجوع والخوف
والاذاقة جرت عندهم مجرى الحقيقة لشيوعها في البلايا والشدائد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)